

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

عدد القضية 37267

تاريخه : 27 فيفري 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 20 افريل 2016 .

من طرف الأستاذ : \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : طع قاطن بحي \*\*\*\*\*

ضد :

(1) ر غ عنوانها بحي \*\*\*\*\* محاميتها الاستاذ \*\*\*\*\*

(2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره المكتب الجهوي ب\*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* بصفتها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي التابع لها بتاريخ 2016/1/4 تحت عدد 370 و القاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار حكم البداية و اجراء العمل به طبق نصه و تغطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه عرضيا الفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اجور دفاع معدلة عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 12 ماي 2016 و المبلغة إلى المعقب ضدتها بتاريخ 10 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ \*\*\*\*\* حسب رقمه عدد 11654 و بقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/5/27 من طرف الاستاذ \*\*\*\*\* في حق المعقب ضدها الأولى.

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/26 و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

من حي الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من هي الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل امام المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* لدى قاضي الضمان الاجتماعية عارضة انها انتدبت للعمل لدى المطلوب بصفتها بائعة منذ سنة 2001 وتواصلت العلاقة التشغيلية الا ان المؤجر تخلف عن التصريح بالأجور المستوجبة و دفع المساهمات بعنوان التغطية الاجتماعية مما حرماها من حقوقها الاجتماعية مضيقة أنه من اوكد واجبات المؤجر دفع مساهماته المتعلقة بعملته. وطالبت الأذن تحضيرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باحتساب المساهمات المتخلدة بذمة المؤجر كاحتساب الفارق في المساهمات بين الأجور المصرح بها و الاجر الحقيقي ثم الحكم بالزام المطلوب بالاداء.

و بعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم البداية عن قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 2014/6/16 تحت عدد 1525 القاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي لفائدة المدعية مبلغ سبعة الاف و ستمائة و خمسة و خمسين دينار و مليمات 074 (7955.074) بعنوان مساهمات في التغطية الاجتماعية تدفع لدى الصندوق الوطني للضمان \*\*\*\*\* الاجتماعي عن الفترة من

غرة ماي 2001 الى موفى اوت 2013 و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده و رفض طلب الصندوق في الحصول على خطايا التأخير.

و حيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المحكوم ضده و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع و حيث تم الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي المذكور من طرف المستأنف في الاصل بواسطة محامية الاستاذ \*\*\*\*\* ناسبا له ما يلي :

### **(1) المطعن الاول : سوء تطبيق القانون :**

قولاً أن الخلاف القانوني بين الطرفين انحصر حول مدى توفر العلاقة الشغلية من عدمها و توفرها طبق احكام مجلة الشغل ، وقد سلم الحكم المطعون فيه بوجودها و الاقرار بها طبق الفصل 429 م اع بتقاعس الطاعن عن الحضور امام الدائرة الشغلية الا ان تطبيق الفصل المذكور غير سليم باعتبار أن الطاعن تمسك لدى الطور الاستئنافي بجملة من الدفوعات و كان بالامكان التحرير على الطرفين و الشهود الا أن المحكمة اثرت تبرير موقف الدائرة الشغلية و ام تقم بما يوجبها الفصل 123 م م ت.

### **(2) عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع**

قولاً أن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الشغلية ثابتة الا أن الطاعن ادلى بطاقة التعريف الجبائية التي تؤكد بداية النشاط التجاري و المخالف لما جاء بتلك البينة و طلب التحرير عليه مع المعقب ضدها الأولى و سماح نيته الا أن المحكمة اتجهت الى اقرار الحكم المطعون فيه دون تمكين الطاعن من حقه الشرعي في الدفاع خاصة و انه لم يتسنى له الحضور لدى الطور الأول ، كمالم تقم المحكمة بالرد على دفوعات الطاعن و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث رد الاستاذ \*\*\*\*\* نيابة عن المعقب ضدها الأولى أن الحكم المطعون فيه احسن تطبيق القانون اعتبارا و انه قضى باقرار حكم البداية بناء على بيينة المعقب ضدها المتلقاة طبق الفصل 92 م م ت و 96 م م ت اضافة لعدم حضور المعقب بالطور الابتدائي رغم بلوغ الاستدعاء اليه و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

### **المحكمة:**

### **(1) عن المطعن الاول المتعلق بسوء تطبيق القانون :**

حيث ان الفصل 429 م اع صريح في كون الاقرار الحكمي لا يحصل الا عند حضور المطلوب لدى المحكمة و اصراره على السكوت دون أن يطلب أجلا للجواب بعد دعوته من طرف المحكمة للجواب و ليس بعد استدعائه للحضور ولم يحضر خاصة وأن الطاعن قام بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي ينقل الدعوى برمتها و ادلى ببطاقة التعريف الجبائية التي تؤكد بداية النشاط التجاري و التي يتناقض مضمونها مع مضمون البنية الواقع تلقاها من طرف المحكمة لدى الطور الأول مما يستلزم المزيد من الاستقراءات المخولة للمحكمة بموجب الفصل 86 م م ت للوقوف على حقيقة العلاقة الشغلية و طبيعتها و مدتها و كان المطعن في طريقه و يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض. .

### **(2) عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع**

حيث أن رفض طلب المستأنف من طرف المحكمة الرامي الى التحرير على الطرفين بخصوص حقيقة العلاقة الشغلية و طبيعتها و مدتها لا سند له قانونا و يشكل هزما لحقوق الدفاع باعتبار أن سماع بنية المدعية و احترام مقتضيات الفصل 92 م م ت بخصوصها و عدم حضور المطلوب لدى الطور الأول لا يحول دون تمسك هذا الأخير بدفوعات اخرى لرد الدعوى

و التي تستلزم من المحكمة مزيدا من الأبحاث لكونها محكمة موضوع

و اعتبارا للمفعول الانتقالي للاستئناف فإن مأموريته تكمن في اعادة النظر في الحكم الابتدائي و البت في اصل النزاع و اجراء ما تراه من ابحاث للوصول إلى الحقيقة و كان المطعن في طريقه من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه و يعرضه للنقض.

### **ولهذه الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* بصفتها محكمة الاستئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعية الراجع لها بالنظر لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية

و ارجاع المال المؤمن اليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 27 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة \*\*\*\*\* و عضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* ، و بحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\* .

## وحرر في تاريخه